ودرهم فانه نظر فالثوابا كيد الثاني بالثالث لزمه اثنان لتخلل فـ كما لو
اطلق او نوى تاكيد الاول بالثاني او بالثالث او قصد الاستيناف فانه يلزمه ثلثة
قوله ودرهم بل دينار ان الكل يعني لو قال له علي درهم بل دينار لزمه الدرهم
والدينار لانه اضرب الى غير الجنس قوله او درهم في الف درهم ان لم يرد
الحساب او لم يفهمه يعني لو قال له علي درهم في الف درهم نظر فان لم
يقصد شيئا لزمه درهم وان اراد ان الدرهم في الالف كان له لزمه الدرهم
والالف وهذا انما احترز عنه بقوله ان لم يردها فان اراد الحساب نظر
فان كان يعرفه لزمه الالف لان الدرهم اذا ضرب في الالف كان الف درهم عند
اهل الحساب وان لم يرد الحساب لزمه درهم لا غير وهذا انما احترز عنه
بقوله ان لم يرد الحساب فان اراد الحساب وهو لا يعرف الحساب ولا يفهم
مبلغه عند اهل الحساب لزمه درهم وهذا معنا قوله او لم يفهمه قوله وهو
كطلاق يعني لو قال انت طالق طلقة في طلقتين نظر فان اراد طلقة مع طلقتين
طلقت ثلاثا وان اراد الحساب وهو يعلمه طلقت طلقتين لانه اذا ضرب الواحد
في اثنين صار مبلغ ذلك اثنين عند اهل الحساب الا بزيد شيا وان لم يرد شيا
او اراد الحساب وهو لا يعرف معنا الحساب طلقت طلقة قوله ولو كذا درهم
درهم يعني لو قال له علي كذا درهما فانه يلزمه درهم سوا نصب الدرهم او جره او
رفعه قوله فان كرر كذا بالواو او دونها ونصب درهما تكرر والا فلا يعني لو قال
له كذا وكذا درهما او كذا كذا درهما بنصب الدرهم في الحالين لزمه درهمان
بينهما فان قال كذا وكذا او كذا كذا درهما بالنصب لزمه ثلثة واما اذا لم ينصب الدرهم
بل رفعه او جره او قال له علي كذا او كذا درهما لم يتكرر الدرهم في الاحوال

قوله



قوله والالف مبهم في الف ودرهم يعني لو قال له علي الف ودرهم
لزمه الدرهم والالف لكن يرجع في تفسير الالف بغير الدراهم كالجوز واللوز والبيض
جاز وقبل منه قوله لا الف واحد عشر او واحد وعشرين درهما يعني لو قال
له علي الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرون درهما ونحو ذلك
فالجميع دراهم لانه جعل الدراهم تفسير الجميع قوله ولا النصف في درهم
ونصف يعني لو قال له علي درهم ونصف فانه يلزمه درهم ونصف درهم بخلاف
ما لو قال له علي نصف ودرهم فانه يرجع في تفسير النصف اليه قوله وان اقر
لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو يعني لو قال هذه الدار لزيد وصدقه زيد ثم قال
المقر بعد ذلك هي لعمرو او كنت بعتها من عمرو لم يقبل قوله على زيد لكن يجب على المقر
ان يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبين الدار باقراره بها لزيد قوله ادى اغصبته
من زيد وهي لعمرو يبرى بقبض زيد لا هو ملتقط يعني كما لو قال غصبت هذه الدراهم
من زيد وملكها لعمرو فانه يبرى اذا قبضها زيد منه ولا يجب عليه الغرم لعمرو وانما
يبرى اذا لم يكن ملتقطا قوله واتحد بتاريخين ولغتين وقدرين يعني
لو اقر يوم السبت بالف درهم لزيد ثم اقر له يوم الاحد بالف درهم لزمه الف
واحد بالاقرارين وهو معنا قوله بتاريخين وكذا لو اقر بلغة العجم لزيد بالف درهم
ثم اقر له بالعربية بالف درهم لزمه الف واحد بالاقرارين وهو معنا قوله واتحد
بلغتين وكذا لو اقر لزيد بالف درهم ثم اقر له بالفي درهم لزمه الفان ودخل الاقل
في الاكثر وهو معنا قوله وقدرين قوله لا بسببين يعني لو اقر لزيد بالف درهم
من ثمن عبد ثم اقر له بالف درهم من ثمن فرس لزمه الفان قوله ووصفين يعني لو
اقر لزيد بالف درهم صحاح ثم اقر له بالف درهم مكسرة لزمه الجميع قوله ولا انشا

Copyright © King Saud University